



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/٩/٢٠٢٤ م

الصيام فتوى

(قضاء الأخت صوم أختها المتوفية) فتوى رقم (٥٠١٦)

سائل يقول:

امرأة ماتت، وعليها قضاء من رمضان، فصامت عنها أختها، فهل يشترط أن تأكل من طعام زوج أختها عند الإفطار؟

الجواب:

لا يشترط ذلك؛ فيكفي نية وقصد القضاء عن أختها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590